

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/١٧/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٧٩ | تاريخ: ١٩٧٧/٢٨/٣ | رقم الصفحة: ٤٣٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢، كما اوقف العمل به في اقليم كردستان بموجب قانون الغاء الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١**

الفصل الثاني

أغراض ومهام الجمعية

المادة ٩

رابعا : توعية وتوجيه الفلاحين للتنفيذ الدقيق والقوانين والانتظمة المتعلقة بتطوير الريف والتنمية الزراعية، وتعميق ممارسة الرقابة الشعبية على الأجهزة ذات العلاقة وترسيخ الأسس والمبادئ الديمقراطية في العمل والإنتاج.

المادة ٢٥

أولا : تنظم حسابات الجمعية وفق الطريقة التي تعينها الجهة المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وعلى الجمعية مسك السجلات واستعمال استمارات القبض والصرف وفق النماذج التي تحددها الجهة المذكورة.
ثانيا : تقدم الجمعية سجلاتها قبل المباشرة باستعمالها، إلى الجهة المختصة في الوزارة او من تخولها لترقيمها وختمها والمصادقة عليها.
ثالثا : تدقق حسابات الجمعية مرة واحدة على الأقل كل سنة من قبل الجهة المشار إليها في هذه المادة، او من قبل محاسب قانوني بموافقتها.

المادة ٢٦

تؤمن الجمعيات على موالها المعرضة للإخطار في الحدود التي تعينها التعليمات.

المادة ٢٧

تعتبر أموال الجمعية لأغراض تطبيق [قانون العقوبات](#) في حكم الاموال العامة ويعتبر العاملون بها، وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين وتعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وإحكامها في حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية.

الفصل السادس

الرقابة

المادة ٣١

أولا : تتولى الجهة المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مراقبة أعمال الجمعية والتفتيش عليها، والتحقق من تطبيقها للقوانين والانتظمة والتعليمات المرعية، ولها حق وقف تنفيذ أي قرار تتخذه الهيئة العامة او مجلس الإدارة خلا خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها به إذا كان القرار مخالفا للقانون والتعليمات او النظام الداخلي للجمعية او يتعارض مع خطة الدولة العامة.
ثانيا : لمجلس إدارة الجمعية حق الاعتراض على قرار وقف التنفيذ لدى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الوقف، ويعتبر القرار الذي يصدره الوزير بهذا الخصوص نهائيا وملزما.

المادة ٣٢

تنسب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، النظار والمشرفين التعاونيين والحسابيين والمراقبين والمختصين لتغطية نشاطات الجمعية ومساعداتها على القيام بمهامها.

المادة ٣٣

ينشئ الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية جهازا متخصصا للرقابة والإشراف على أعمال الجمعيات بما في ذلك اتحادات المحافظات وتعين التعليمات أسلوب عمل هذا الجهاز.

الفصل الحادي عشر

الحل والتصفية

المادة ٤٣

تحل الجمعية بتوصية من الاتحاد العام، وقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في الأحوال التالية :
أولا : إذا ثبت عجزها في تحقيق الأغراض التي انشأت من أجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.
ثانيا : إذا اقتضت مصلحة التنظيم العام للقطاع الفلاحي التعاوني حل الجمعية أو إدماجها في جمعية أخرى.
ثالثا : إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا، ولخروجها على أهدافها والقواعد التي يقررها القانون، والتعليمات الصادرة بموجبه، والنظام الداخلي.
رابعا : إذا أصبح عدد الأعضاء أقل من عشرة ولم يكمل العدد خلال ثلاثة اشهر.

المادة ٤٤

يبلغ قرار الحل، إلى الجمعية فور صدوره ويكون لكل ذي علاقة حق الاعتراض عليه لدى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون القرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن نهائيا.

المادة ٤٦

تنظم التعليمات قواعد وإجراءات الحل والتصفية وكيفية توزيع ناتج التصفية ونشر القرار الصادر بذلك.